

الوسيط في المذهب

= كتاب السبق والرمي .

وفيه بابان & الباب الأول في السبق .

ويجوز أن يشترط المتسابقون في الخيل مالا للسابق يستحق بالسبق والرخصة فيه تحريض على تعلم أسباب القتال قال ا [تعالی ! ! ولا غناء في القوس والسهم إذا لم يسبقه تعلم الرمي ولا في الأفراس الجياد إذا لم يمارسها فارس حاذق وأبطل أبو حنيفة رحمه ا [هذا العقد ويتهدب الباب بفصول ثلاثة